

الكتاب : الأصول من علم الأصول

عنوان الكتاب:

الأصول من علم الأصول

تأليف:

محمد بن صالح العثيمين

الناشر:

دار ابن الجوزي

طبعة عام 1426هـ

(1/1)

ص -5- .. مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمدته، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في

المعاهد العلمية، وسميناها:

"الأصول من علم الأصول"

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

(2/1)

ص -7...أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

الثاني: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [ابراهيم: 24].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي} [طه: 27] واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: "معرفة" ؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، كما في كثير من مسائل الفقه.

ومراد بقولنا: "الأحكام الشرعية" ؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادلة؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجلو صحيحاً.

(3/1)

ص -8...ومراد بقولنا: "العملية" ؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

ومراد بقولنا: "بأداتها التفصيلية" ؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: "الإجمالية" ؛ القواعد العامة مثل قوله: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفي، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقواعد.

ومراد بقولنا: "وكيفية الاستفادة منها" ؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أداتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلائلها من عموم وخصوص وإطلاق وتقيد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

ومراد بقولنا: "وحال المستفيد" ؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه

الأحكام من أدتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المjtهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.
فائدة أصول الفقه:
إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير

(4/1)

ص -9... الفائدة، فائدته: التمكّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدتها على أساس سليمة.
وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التاليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومحتصر، ومبسط حتى صار فتاً مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

(5/1)

ص -10... الأحكام
الأحكام: جمع حُكْم وهو لغة: القضاء.
واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخير، أو وضع.
فالمراد بقولنا: "خطاب الشرع" ؛ الكتاب والسنة.
والمراد بقولنا: "المتعلق بأفعال المكلفين" ؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولهً أم فعلًا، إيجادًا أم ترکاً.
فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكمًا بهذا الاصطلاح.
والمراد بقولنا: "المكلفين" ؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمخنون.
والمراد بقولنا: "من طلب" ؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.
والمراد بقولنا: "أو تخير" ؛ المباح.
والمراد بقولنا: "أو وضع" ؛ الصحيح وال fasid ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للتفوذ والإلغاء.
أقسام الأحكام الشرعية:
تقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

(6/1)

ص - 11-... فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والحرم والمكره والماحب.

1 - فالواجب لغة: الساقط واللازم.

وأصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع" ؛ الحرم والمكره والماحب.

وخرج بقولنا: "على وجه الإلزام" ؛ المندوب.

والواجب يشابه امثلاً، ويستحق العقاب تاركه.

ويسمى: فرضاً وفرضية وحتماً ولازماً.

2 - والمندوب لغة: المدعوه.

وأصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع" ؛ الحرم والمكره والماحب.

وخرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام" ؛ الواجب.

والمندوب يشابه امثلاً، ولا يعاقب تاركه.

ويسمى سنة ومستوناً ومستحباً ونفلاً.

3 - والحرم لغة: الممنوع.

وأصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوبة الوالدين.

فخرج بقولنا: "ما نهى عنه الشارع" ؛ الواجب والمندوب والماحب.

(7/1)

ص - 12-... وخرج بقولنا: "على وجه الإلزام بالترك" ؛ المكره.

والحرم يشابه تاركه امثلاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو منوعاً.

4 - والمكره لغة: المغضض.

وأصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: "ما نهى عنه الشارع" ؛ الواجب والمندوب والماحب.

وخرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام بالترك" ؛ الحرم.

والمكره: يشابه تاركه امثلاً، ولا يعاقب فاعله.

5 - والماح لغة: المعلن والمأذون فيه.
واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا هي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.
فخرج بقولنا: "ما لا يتعلق به أمر" ؛ الواجب والمندوب.
وخرج بقولنا: "ولا هي" ؛ الحرم والمكره.
وخرج بقولنا: "لذاته" ؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لأمر به، أو هي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.
والماح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.
ويسمى: حلالاً وجائزأً.

(8/1)

ص - 13 - الأحكام الوضعية:
الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.
ومنها: الصحة والفساد.
1 - فالصحيح لغة: السليم من المرض.
واصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.
فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.
والصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.
ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.
مثال ذلك في العبادات: أن يأني بالصلاحة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.
ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.
إإن فقد شرطٌ من الشروط، أو وجد مانع من الموضع امتنعت الصحة.
مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلِي بلا طهارة.
ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.
ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.
ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزم الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

(9/1)

ص - 14... 2 - وال fasid لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.
وأصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.
فال fasid من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلوة قبل وقتها.
وال fasid من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.
وكل fasid من العبادات والعقود والشروط فإنه محظى؛ لأن ذلك من تعدّي حدود الله، واتخاذ آياته
هزواً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله "1".
وال fasid والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:
الأول: في الإحرام؛ فرقوا بينهما بأن fasid ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.
الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن fasid ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولد، والباطل ما
أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

1 رواه البخاري "2155" كتاب البيوع، 65 - باب إن شاء رد المصراة.
ومسلم "1504" كتاب العتق، 2 - باب إنما الولاء من أعتق.

(10/1)

ص - 15... العلم
تعريفه:
العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط
في العبادة.
فخرج بقولنا: "إدراك الشيء" ؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمى "الجهل البسيط" ، مثل أن يُسأل: متى
كانت غزوة بدرا؟ فيقول: لا أدرى.
وخرج بقولنا: "على ما هو عليه" ؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى "الجهل المركب" ،
مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدرا؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.
وخرج بقولنا: "إدراكاً جازماً" ؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يتحمل عنده أن يكون على غير
الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علمًا. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح
وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.
وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

- 1 - علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.
- 2 - جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

(11/1)

ص - 16...3 - جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

4 - ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

5 - وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

6 - شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

1 - فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

2 - والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب اليمامة في الصلاة.

(12/1)

ص - 17...الكلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا و محمد نبينا.

وأقل ما يتالف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقامت محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالألعاب.

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة:
وهو إما ماضٍ كـ "فَهُمْ" ، أو مضارع كـ "يَفْهُمُ" ، أو أمر كـ "إِفْهَمْ" .
وال فعل ب揆اصمه يفيد الإطلاق فلا عموم له.
ج - والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

(13/1)

- ص - 1...- 18 - الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا
تنافيه إلا بدليل.
- 2 - الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعليق، وتأتي سببية فتفيد
التعليق
- 3 - اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتتميلك والإباحة.
- 4 - على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.
- أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

1 - فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: "ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب" ؛ الإنماء، لأنّه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله
ليس مخبرًا عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: "لذاته" ؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن
الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأخير: كخبر مدعى الرسالة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثالث: كخبر عن اجتماع النقيضين كالمخركة والسكنون في عين واحدة
في زمن واحد.

(14/1)

ص - 19...الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما،
كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

2 - والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: من الآية 36] وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللغطية مثل: بعث وقبلت، فإنما باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتيب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة. مثال الأول: قوله تعالى: {وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية 228] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبِعُوا سَبِيلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَابَكُمْ} [العنكبوت: من الآية 12] فقوله: "ولنحمل" بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تقليل الشيء المخبر عنه متصلة المفروض الملزم به. الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.
1 - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ، مثل: أسد للحيوان المفترس. فخرج بقولنا: "المستعمل" ؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

(15/1)

ص-20... وخرج بقولنا: "فيما وضع له" ؛ المجاز. وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. فخرج بقولنا: "في اللغة" ؛ الحقيقة الشرعية والعرفية. مثل ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة. والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع . فخرج بقولنا: "في الشرع" ؛ الحقيقة اللغوية والعرفية. مثل ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك. والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. فخرج بقولنا: "في العرف" ؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف. وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

2 - والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

(16/1)

ص -21... فخرج بقولنا: "المستعمل" ؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: "في غير ما وضع له" ؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز "استعارة" ؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز "مجازاً مرسلاً" إن كان التجوز في الكلمات، و "مجازاً عقلياً" إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة "المطر" مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {يَئِسَ كَمِيلٌ شَيْءٌ} [الشورى: 11] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

(17/1)

ص -22... ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وَسَلَ الْقَرِيرَةَ} [يوسف: 82] أي: وسائل أهل القرية، فحذفت "أهل" مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه، لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتياج إلى

معرفة كل منها وحكمه. والله أعلم.

تبيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرین في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفرايني ومن المتأخرین العالمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القیم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب¹.

1 كتاب الإيمان ص 73، وختصر الصواعق ص 1510.

(18/1)

ص - 23 - ... الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.
فخرج بقولنا: "قول" ؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.
وخرج بقولنا: "طلب الفعل" ؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.
وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" ؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.
صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

- 1 - فعل الأمر، مثل: {أَثْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} [العنکبوت: من الآية 45]
- 2 - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.
- 3 - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: {إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ الْمُجَاهِدُونَ} [محمد: من الآية 4]
- 4 - المضارع المقوون بلام الأمر، مثل: {لَئِنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [المجادلة: من الآية 4]

(19/1)

ص - 24 - وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب¹.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.
فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: {فَلَيَخْذُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: من الآية 63]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة، وهي الزيف، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك

1 علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

ومثال ما وصف بأنه فرض: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة....".

ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم".

ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاع أميري فقد أطاعني".

ومثال ما مدح فاعله: قوله صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل عبدالله بن عمر لو كان يقوم من الليل".

ومثال ما ذم تاركه: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها" ..

ومثال ما رتب على فعله الشواب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بت عشرًا".

ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمع تهاوننا طبع الله على قلبه".

(20/1)

ص - 25 - ...وواجب؛ فدل على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: 148، والمائدة: 48] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والخلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس "1" .

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبراً، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب الفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:
1 - الندب؛ كقوله تعالى: {وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَعَّثُمْ} [البقرة: 282] فالأمر بالإشهاد على التتابع للندب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أشترى فرساً من أغрабي ولم يشهد².

1 رواه البخاري "2731" كتاب الشروط، 15- باب الشروط في الجهاد والصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. وأحمد 4/326 / 19117.

2 رواه أبو داود "3607" كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به؟.
والنسائي في "الكبيري"، "6243" كتاب البيوع، 82- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.
وأحمد 5/215، وصححه الإلباني في "الإرواء" 1286.

(21/1)

ص - 26... 2 - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوجه أنه محظور.
مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدٌ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ} [المائدة: 1]
ومثاله جواباً لما يتوجه أنه محظور؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج"¹، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

3 - التهديد كقوله تعالى: {أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: من الآية 40]، {إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً} [الكهف: من الآية 29] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.
ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم²

1 رواه البخاري "83" كتاب العلم، 23- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

ومسلم "1306" كتاب الحج، 57- باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

2 انظر: البخاري "1950" كتاب الصوم، 40- متي يقضي قضاء رمضان.

ومسلم "1146" كتاب الصيام، 26- باب قضاء رمضان في شعبان.

(22/1)

ص - 27-... ولو كان التأخير محرماً ما أقررت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب لل الجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحکام المقصاد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل النهيات منهي عنها.

(23/1)

ص - 28-...النَّهْيُ

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المفرون بلا النهاية،

مثل قوله تعالى: {وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الأنعام: من

الآية 150].

فخرج بقولنا: "قول" ؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: "طلب الكف" ؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" ؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: " بصيغة مخصوصة هي المضارع ... إلخ"؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل:

دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر ف تكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم

فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك".¹

1 علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: =

(24/1)

ص - 29... ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحرير قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا} [الحشر: من الآية 7] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" 1 ؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلأً أو صحيحاً مع التحرير؟ كما يلي:

1 - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلأً.

2 - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلّق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلأً.

= مثال ما وصف الفعل بالتحريم: قوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} .

ومثال وصفه بالقبح: قوله صلى الله عليه وسلم: "من الكلب خبيث".

ومثال ذم فاعله: قوله صلى الله عليه وسلم: "يئس".

ومثال ما رتب على فعله عقاب: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10].

1 رواه مسلم "1718" 18 "كتاب الأقضية، 8 - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(25/1)

ص - 30... مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيددين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بشوب منهى عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحرير إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

1 - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمنه وهو بيول" ،
فقد قال الجمهور: إن النهي هنا

1 رواه البخاري "153" كتاب الوضوء، 18- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

ومسلم "267" كتاب الطهارة، 18- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.
واللفظ له.

(26/1)

ص - 31...للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي ترتيه اليمين.

2 - الإرشاد: مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" ¹.

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذى يدخل في الخطاب بالأمر والنهي "هو" المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: "البالغ" ؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز قريباً له على الطاعة، ويعن من المعاشي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: "العقل" ؛ الجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع ما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتناع منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظورة فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكافر لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛
لقوله تعالى: {وَمَا

1 رواه أحمد "5 / 244" و "22179" و أبو داود "1522" و "247" كتاب الوتر، باب في الاستغفار.

والنسائي في "المختجى" 1302 كتاب السهو، باب نوع اخر من الدعاء.
وصححه النووي، وجزم بش甃ته الحافظ في "الفتح" 11/133.

(27/1)

ص -32... مَنْعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبه: من الآية 54]. ولا يؤمر بقضاءه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: من الآية 38] وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله" 1 ، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: {مَا سَكَكْنُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر: 42] {قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلَّينَ} [المدثر: 43] {وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر: 44] {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} [المدثر: 45] {وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر: 46] {حَتَّىٰ أَتَانَا أَيْقِنُ} [المدثر: 47]

موانع التكليف:

لتکلیف موانع منها: الجهل والنسيان والإکراه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتی الخطأ والنسيان وما استکر هو علیه" 2 . رواه ابن ماجه والبیهقی، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فاجهل: عدم العلم، فمتي فعل المكلف محراً جاهلاً بتحريميه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتي ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمته قضاوه إذا كان

1 رواه مسلم "121" كتاب الإيمان، 54- باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا المحررة والمحج.
2 رواه ابن ماجه "2043" كتاب الطلاق، 16- باب طلاق المكره والناسي.
والبهقی "84/6" كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره. قال العجلوني في "كشف الخفاء" 1/523
1393 : حسنـه النووي في "الروضة" و "الأربعين".
وجود إسناده ابن كثير في "تحفة الطالب" 1/271، 158.

(28/1)

ص -33... قد فات وقته، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه

المشروع.

والنسیان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتي فعل محرباً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".¹

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محروم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاوته إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وفتها، فإنه يلزمته قضاوتها إذا زال الإكراه.
وتلك الموضع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تنبع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

1 رواه البخاري "597" كتاب مواعيit الصلاة، 37- باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.
ومسلم "684" كتاب المساجد، 55- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها.

(29/1)

ص -34 . . . العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

وأصطلاحاً: اللُّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ بِلَا حَسْرٍ، مَثَلُ: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الأنفال: 13] فخرج بقولنا: "المستغرق جمِيع أفراده" ؟ ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ} [المجادلة: 3] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: "بِلَا حَسْرٍ" ؟ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

1 - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: 49]

2 - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَإِنْفَسِه} [الجاثية: من الآية 15] {فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: من الآية 115]

(30/1)

ص - 3...-35 - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَا مَعَنِي} [الملك: من الآية 30] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: من الآية 65] {فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ} [التكوير: 26].

4 - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر: 33].

{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنْهَدِيهِمْ سُبْلَنَا} [العنكبوت: من الآية 69]. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً لِمَنْ يَخْشِي} [النازعات: 26]. {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: من الآية 129].

5 - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: {وَمَا مِنَ الْأَنْكَارِ} {آل عمران: 62} {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية 36]. {إِنْ تُبَدِّلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفِوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: 54] {مَنِ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِضَيَّاءِ أَفَلَا تَسْمَعُونَ} [القصص: من الآية 71]

6 - المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [أعراف: 74]

7 - المعرف بألف الاستغرافية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} [النساء: من الآية 28]. {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيْسَتِدِّنُوا كَمَا اسْتَادَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: من الآية 59].

وأما المعرف بألف العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كأن عاماً فالمعنى عام، وإن كان خاصاً فالمعنى خاص، مثال العام قوله تعالى: {إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ} [ص: 71] {فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [ص: 72] {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [ص: 73]

(31/1)

ص - 36...-36 - ومثال الخاص قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} [المزمول: من الآية 15] {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيَلًا} [المزمول: 16]

وأما المعرف "بألف" التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس

خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بخصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهور؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر" ¹ ، فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى

1 رواه البخاري "1946" كتاب الصوم، 36- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر.

ومسلم "1115" كتاب الصوم، 15- باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلي فأكثـر.

(32/1)

ص -37-...زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصيام في السفر"، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ¹ حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر.

1 انظر: البخاري "1945" كتاب الصوم، 35- باب.
ومسلم "1122" كتاب الصيام، 17- باب التخيير في الصوم والfast في السفر.

(33/1)

ص - 38... الخاص

الخاص لغة: ضد العام .

واصطلاحاً: اللفظ الدال على مخصوص بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: "على مخصوص" العام.

والتحصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمحضٌ

(34/1)

ص - بكسر الصاد -: فاعل التحصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التحصيص.

ودليل التحصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثنّي، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام يالا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: {إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}

[العصر: 2] {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا

(35/1)

ص - 39... وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ} [العصر: 3]

فخرج بقولنا: "يالا أو إحدى أخواتها" ؛ التحصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

1 - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فيإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، يمكن دفعه أو سكت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.
وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يقصد شوكه ولا يختلي خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر فإنه لقينهم وبيوْنَم، فقال: "إلا الإذْخِر" ¹. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

1 رواه البخاري ¹³⁴⁹ كتاب الجنائز، 77- باب الإذْخِر والخشيش في القبر.
ومسلم ¹³⁵² كتاب الحج، 82- باب تحرير مكة وصيدها وخلافها وشجرها ولقتها إلا لمنشد على الدوام.

(36/1)

ص - 40... 2 - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمه العشرة كلها.
وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزم في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.
وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر،
مثاله: قوله تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَا أَنْتَ بِهِ أَعْلَمَ} [الحجر: 42]
وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصوص المتصل: الشرط، وهو لغة العالمة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً يان الشرطية أو إحدى أخواتها.
والشرط مخصوص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلُهُمْ} [التوبه: من الآية 5]

ومثال المتأخر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتَّعِنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: من الآية 33].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعمت أو بدل أو حال.

(37/1)

ص - 41... مثال النعت: قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: من الآية 25]

ومثال البدل: قوله تعالى: {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: من الآية 97]

ومثال الحال: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: من الآية 93] المخصوص المنفصل:

المخصوص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: {تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الحاقة: من الآية 25] فإن الحس دل على أنها لم تدمي السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: {إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحاقة: من الآية 33] فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به المخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به المخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يختص كل منهما بمنتهما، وبالإجماع والقياس. مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: {وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ} [البقرة: من الآية 228].

خص بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

(38/1)

ص - 42... ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: من الآية 49].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مُثْلٌ حَظٌ الْأُنْثَيْنِ} [النساء: من الآية 11] ونحوها خص بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"¹

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ

فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: من الآية 4] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجده له مثلاً سليماً.
ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: {الرَّانِيْهُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَةً} [النور: من الآية 2]

خص بقياس العبد الرانى على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصر على خمسين جلد، على المشهور.
ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..."، الحديث². خص بقوله تعالى: {قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ..."}، الفتاح¹.

1 رواه البخاري "4283" كتاب المغارى، 48- باب أين رکز النبي صلى الله عليه وسلم الرایة يوم الفتح.

ومسلم "1614" كتاب الفرائض، بلا باب، أول حديث فيه.

2 رواه البخاري "1399" كتاب الزكاة، 1- باب وجوب الزكاة.

ومسلم "20" كتاب الإيمان، 8- باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا:
لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة.

(39/1)

ص - 43-...وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ كَيْدِ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ} [التوبة: 29]

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقط السماء العشر"¹ خص بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"².
ولم أجده مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام"³، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصر على خمسين جلد، على المشهور.

1 رواه البخاري "1483" كتاب الزكاة، 55- باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري.

2 رواه البخاري "1484" كتاب الزكاة، 56- باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

ومسلم "979" كتاب الزكاة، بلا باب.

3 رواه مسلم "1690" كتاب الحدود، 3- باب حد الزنى.

وأحمد "22718 / 313" ولفظ التغريب عند ابن ماجه "2550" كتاب الحدود، 7 - باب حد الزنزا.

(40/1)

ص - 44 - المطلق والمقييد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقييد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ قوله تعالى: {تَحرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة 3] فخرج بقولنا: "ما دل على الحقيقة" ؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط. وخرج بقولنا: "بلا قيد" ؛ المقييد.

تعريف المقييد:

المقييد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ قوله تعالى: {فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية 92] فخرج بقولنا: "قيد" ؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجوب تقييد المطلق به إن

(41/1)

ص - 45 - كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة 3] وقوله في كفارة القتل: {فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية 92] الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منها.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا} [المائدة: من الآية 38] وقوله في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: من الآية 6] فالحكم

مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

(42/1)

ص - 46...المُجْمَلُ والمَبِينُ

تعريف المجمل:

الجمل لغة: المبهم والمحموم .

وأصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعينه: قوله تعالى: {وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} [البقرة: من الآية 228]. فإن القراء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفتة: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: من الآية 43]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهلة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: من الآية 43]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجہول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبین لغة: المظہر والموضح.

وأصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض،

(43/1)

ص - 47...جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: {وَآتُوا الرِّزْكَةَ} [البقرة: من الآية 43] ، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بينهما، فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

العمل بالجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالجمل متى حصل بيانه.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمنته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة

يضاء نية ليلها كنها رها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.
وبيانه صلى الله عليه وسلم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جيعاً.
مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقط السماء العشر" ؟ بياناً بجمل قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية 43].
ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسب أمام الأمة بياناً بجمل قوله تعالى: {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْزٌ الْبَيْتِ} [آل عمران: من الآية 97].
وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان

(44/1)

ص - 48 - ... بجمل قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُوا 1".
ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الوضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ فَكَبِرْ...، الحديث 2".
وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبّر، وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: "إِنَّمَا فَعَلْتَ هَذَا، لِتَأْتُوْنِي، وَلِتَعْلَمُوْنِي صَلَاتِي" 3.

-
- 1 رواه البخاري "5785" كتاب اللباس، 2- باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم "911" كتاب الكسوف، 5- باب ذكر النساء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.
- 2 رواه البخاري "6251" كتاب الاستئذان، 18- باب من رد فقال: عليك السلام واللفظ له. ومسلم "397" كتاب الصلاة، 11- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهمقرأ ما تيسر له من غيرها.
- 3 رواه البخاري "917" كتاب الجمعة، 26- باب الخطبة على المنبر. ومسلم "544" كتاب المساجد، 10- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(45/1)

ص - 49 - الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا من حوم الإبل"¹ ، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربع على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: "ما دل بنفسه على معنى" ؛ الجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: "راجح" ؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: "مع احتمال غيره" ؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه

1 هذا لفظ أَمْدَنْ "352/4" ، وهو عند أَبِي دَاوُدْ "184" كتاب الطهارة، باب الوضوء من حوم الإبل من حديث البراء، وغيرهما من المصنفين.

وهو في مسلم "360" كتاب الحيض، 25- باب الوضوء من حوم الإبل، من حديث جابر.

(46/1)

ص - 50 - طريقة السلف، وأنه أحوج وأبراً للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجو.

فخرج بقولنا: "على المعنى المرجو" ؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراوح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

1 - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ} إلى معنى: وسائل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

2 - وال fasid: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: {الْحَمْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] إلى معنى استوى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل.

(47/1)

ص - 51- ... النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: "رفع حكم" ؛ أي: تغييره من إباحة إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: "أو لفظه" ، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو هما جيئاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: "بدليل من الكتاب والسنة" ؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.
والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه رب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك ملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى

(48/1)

ص - 52- ... حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهם، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله علیم حکیم.

وأما وقوعه شرعاً فالأدلة منها:

1 - قوله تعالى: {مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أُو نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} [البقرة: من الآية 106]

2 - قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: من الآية 66] {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: من

الآية 187] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

3 - قوله صلی الله عليه وسلم: "كتت هنینکم عن زيارة القبور فزوروها" ¹ فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحد هما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: من الآية 65] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء

١ رواه مسلم "977" كتاب الجنائز، ٣٦- باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

وانظر: كتاب الأضاحي، ٥- باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء.

(49/1)

ص - ٥٣... نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةُ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}. [الأنفال: من الآية 66].

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفحوج والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعدد الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحافي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة".

ومثال ما علم بخبر الصحافي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم

١ رواه مسلم "1406" كتاب النكاح، ٣- باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر

تحريمه إلى يوم القيمة.
وأحمد "3 / 405 / 15387".

(50/1)

ص - 54... نسخن بخمس معلومات "1".
ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: {الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ} الآية؛ فقوله: "الآن" يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

3 - ثبوت الناسخ، وشرط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالأحاديث وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يتشرط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يتشرط في ثبوته التواتر.
أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.
مثاله: آيتا المصابرة، وهو قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: من الآية 65]، نسخ حكمها بقوله تعالى: {الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةً صَابِرٌ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ يَاذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: 66]
وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.
الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في

1 رواه مسلم "1452" كتاب الرضاع، 6 - باب التحرير بخمس رضعات.

(51/1)

ص - 55... "الصحيحين" 1 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا برتك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال النساء،

وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْجِلْ، أَوْ الاعْتِرَافُ.

وَحِكْمَةُ نَسْخِ الْلَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ اخْتِبَارِ الْأُمَّةِ فِي الْعَمَلِ بِمَا لَا يَجِدُونَ لِفَظَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَحْقِيقِ إِيمَانِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، عَكْسَ حَالِ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَاوَلُوا كَتْمَ نَصِّ الرِّجْمِ فِي التُّورَاةِ.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيات المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجده له مثلاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ} [البقرة: 144، 144، 149].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم

1 رواه البخاري "6829" كتاب الحدود، 30- باب الاعتراف بالرزي.

ومسلم "1691" كتاب الحدود، 4- باب رجم الشيب في الرزي.

(52/1)

ص - 56... عن النبي في الأوعية، فاشربوا فيما شتم، ولا تشربوا مسكراً¹.

حكمة النسخ:

للنسخ حِكْمٌ متعددة منها:

- 1 - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أفعى لهم في دينهم ودنياهم.
- 2 - النطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- 3 - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.
- 4 - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أعلى

1 رواه أحمد "13512/237/3" وأبو يعلى "3707/373/6" قال المهيشي في "المجمع" 5/66:

فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس بت، وبقية رجاله ثقات.

وينظر: " صحيح مسلم " 977 كتاب الجنائز، 36 - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(53/1)

ص - 57 ... الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله صلى الله عليه وسلم أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجلبة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهيا عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصاً به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبنة. ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله بعيداً فواجباً عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله بعيداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم

(54/1)

ص - 58 ... العقاب على الترک فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟

قالت: بالسوالك¹ ، فليس في السوالك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل حرفيته في الوضوء² . فتحليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لحمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لحمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجباً عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً

وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لجمل قوله تعالى:
{وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: من الآية 43].

ومثال المندوب: صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن

1 روأه مسلم "253" كتاب الطهارة، 15- باب السواك.

وأبو داود "51" كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره.

والنسائي في المجتبى "8" كتاب الطهارة، 8- باب السواك كل حين.

وابن ماجه "290" كتاب الطهارة، سننها، 6- باب ثواب الطهور.

2 روأه الترمذى "29" و "30" و "31" كتاب الطهارة، 23- باب ما جاء في تخليل اللحمة.

وابن ماجه، "429" و "430" كتاب الطهارة وسننها، 50- باب ما جاء في تخليل اللحمة، من حديث
عمار وعثمان على التوالي.

(55/1)

ص - 59... فرغ من الطواف "1" بياناً لقوله تعالى: {وَأَتَخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى} [البقرة: من الآية 125] حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف
المقام سنة.

وأما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أفره قوله قولاً كان أم
فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألهما: "أين الله؟" قالت: في السماء"2" .

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختتم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ} "الإخلاص": 1، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك"، فسألوه

قال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبه" 3 .

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد"4" ؛ من أجل التأليف على الإسلام.

1 روأه مسلم "1218" كتاب الحج، 10- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

2 روأه مسلم "537" كتاب المساجد، 7- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

ومالك في "الموطأ" 2 / 776 / 1468 كتاب العتق، 6- باب ما يجوز من العتق في الرقب الواجبة.

3 رواه البخاري "7375" كتاب التوحيد، 1- باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

ومسلم "813" كتاب الصلاة، 45- باب فضل قراءة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

4 رواه البخاري "454" كتاب الصلاة، 69- باب أصحاب الحراب في المسجد. =

(56/1)

ص -60... فـما مـا وقـع فـي عـهـدـه وـلم يـعـلـم بـه فـإـنـه لـا يـنـسـب إـلـيـهـ، وـلـكـنـه حـجـة لـإـقـرـار اللـهـ لـهـ، وـلـذـلـكـ استـدـلـ الصـاحـابـة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـى جـوـازـ العـزـلـ بـإـقـرـارـ اللـهـ لـهـمـ عـلـيـهـ، قـالـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: كـنـا نـزـلـ وـالـقـرـآنـ يـتـرـأـلـ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ"1ـ، زـادـ مـسـلـمـ: قـالـ سـفـيـانـ: وـلـوـ كـانـ شـيـئـاً يـنـهـيـ عـنـهـ لـنـهـاـنـا عـنـهـ الـقـرـآنـ.

ويـدـلـ عـلـى أـنـ إـقـرـارـ اللـهـ حـجـةـ، أـنـ الـأـفـعـالـ الـمـنـكـرـةـ الـتـيـ كـانـ الـمـنـافـقـوـنـ يـخـفـوـنـاـ يـبـيـنـهـا اللـهـ تـعـالـىـ وـيـنـكـرـهـ عـلـيـهـمـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ سـكـتـ اللـهـ عـنـهـ فـهـوـ جـائزـ.

أـقـاسـمـ الـخـبـرـ باـعـتـيـارـ مـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ:

يـنـقـسـمـ الـخـبـرـ باـعـتـيـارـ مـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـمـ: مـرـفـوعـ، وـمـوـقـوفـ، وـمـقـطـوـعـ.

1ـ فـالـمـرـفـوعـ: مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـمـاًـ.

فـالـمـرـفـوعـ حـقـيقـةـ: قـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـعـلـهـ وـإـقـرـارـهـ.

وـالـمـرـفـوعـ حـكـمـاًـ: مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ سـنـتـهـ، أـوـ عـهـدـهـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، مـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـبـاـشـرـتـهـ إـيـاهـ.

= وـمـسـلـمـ "982" بـعـدـ "18" كـتـابـ صـلـاةـ الـعـيـدـيـنـ، 4ـ بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ اللـعـبـ الـذـيـ لـاـ مـعـصـيـةـ فـيـهـ فـيـ أـيـامـ الـعـيـدـ.

1 رواه البخاري "5207" كتاب النكاح، 96- باب العزل.

ومسلم "1440" كتاب النكاح، 22- باب حكم العزل.

(57/1)

ص -61... وـمـنـهـ قـولـ الصـحـابـيـ: أـمـرـنـاـ أـوـ نـهـيـنـاـ، أـوـ نـحـوـهـمـ؛ كـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ: أـمـرـ

الـنـاسـ أـنـ يـكـونـ آخـرـ عـهـدـهـمـ بـالـبـيـتـ، إـلـاـ أـنـهـ خـفـفـ عـنـ الـحـائـضـ"1ـ .

وـقـوـلـ أـمـ عـطـيـةـ: نـهـيـنـاـ عـنـ اـتـيـاعـ الـجـنـائزـ، وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ"2ـ .

2 - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.

3 - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابع: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومات على ذلك.
أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

1 - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، وأسناده إلى شيء محسوس

1 رواه البخاري "1755" كتاب الحج، 144- باب طواف الوداع.

ومسلم "1328" كتاب الحج، 67- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

2 رواه البخاري "1278" كتاب الجنائز، 30- باب اتباع النساء الجنائز ومسلم "938" كتاب الجنائز، 11- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(58/1)

ص - 62... مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار" ¹.

2 - والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقة، ويسمى: صحيحًا لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقة، على وجه يغير بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحججة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

لل الحديث تحمل وأداء.

1 رواه البخاري "110" كتاب العلم، 38- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.
ومسلم "4" المقدمة، 2- باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة.

ومسلم "بلا" المقدمة، 1- باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث المغيرة بن شعبة وسمة بن جندب. وانظر "الفتح" 1/1."204 -203

(59/1)

ص -63-...فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.
والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.
وللأداء صيغ منها:
1 - حدثني: من قرأ عليه الشيخ.
2 - أخبرني: من قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.
3 - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: من روى بالإجازة دون القراءة.
و والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.
4 - العنعة وهي: رواية الحديث بلفظ "عن".
و حكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.
هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

(60/1)

ص -64-...الإجماع
تعريفه:
الإجماع لغة: العزم والاتفاق.
وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.
فخرج بقولنا: "اتفاق" ؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.
وخرج بقولنا: "مجتهد" ؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: "هذه الأمة" ؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.
وخرج بقولنا: "بعد النبي صلى الله عليه وسلم" ؛ اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نفلاً للإجماع.
وخرج بقولنا: "على حكم شرعي" ؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.
والإجماع حجة لأدلة منها:

(61/1)

ص - 65... 1 - قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: من الآية 143] فقوله: شهادة على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.
2 - قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: من الآية 59] دل على أن ما انفقوا عليه حق.
3 - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلاله".
4 - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقاً، وإما أن يكون باطلًا، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضي به الله؟ هذا من أكبر الحال.
أنواع الإجماع:
الإجماع نوعان: قطعي وظني.
1 - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع

1 رواه الترمذى "2167" كتاب الفتنة، 7 - باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال: غريب.
وأبو داود "4253" كتاب الفتنة والملاحم، باب ذكر الفتنة ودلائلها.
وابن ماجه "3950" كتاب الفتنة، 8 - باب السواد الأعظم.
قال البوصيري: وقد روی هذا الحديث، من حديث: أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة، وقدامة بن عبد الله الكلبي، وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي.

وضعفه النووي في "شرح صحيح مسلم" 67/13 .
وحسن الألباني في "تخيير السنة" ح 82 .

(62/1)

ص - 66... على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكره مخالفه إذا كان من لا يجهله.
2 - والظني: ما لا يعلم إلا بالتبعد والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية" 1 : "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ .
واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنما لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فيما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

- 1 - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع .
- 2 - أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.
فإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذة،
وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة،

1 انظر: "شرح العقيدة الواسطية" للمؤلف رحمه الله" 328/2 طبعة دار ابن الجوزي.

(63/1)

ص - 67... ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله مجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم بما الذي يرفعه؟
وإذا قال بعض المجتهدين قوله أو فعل فعلاً، و Ashtoner ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن

انفروا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانعراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

(64/1)

ص - 68 القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

وأصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعه أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

1 - قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: من الآية 17] والميزان ما توزن به الأمور ويقاييس به بينها.

2 - قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُه} [الأنبياء: من الآية 104] {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ فَتَشَرِّبُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيَّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الشُّوْرُ} [فاطر: 9] فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

(65/1)

ص - 69 ومن أدلة السنة:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: "أرأيت لو كان على أمك دين قضيتها؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم. قال: "صومي عن أمك".

2 - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ولدي غلام أسود! فقال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال: "فأني ذلك؟" قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق".

وهكذا جمِيع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره. ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه³ "إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدل علىك، مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

1 رواه البخاري "1953" كتاب الصوم، 42- باب من مات وعليه صوم.

ومسلم "1148" كتاب الصيام، 27- باب قضاء الصوم عن الميت.

2 رواه البخاري "5305" كتاب الطلاق، 26- باب إذا عرض بنفي الولد.

ومسلم "1500" كتاب اللعان، بلا.

3 رواه البهقي "115/10" كتاب ادب القاضي، باب ما يقضى بتقاضي.

والدارقني "206,207/4" كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري...

وانظر كلام ابن القيم في "إغاثة اللهفان" "86/1".

(66/1)

ص -70... قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.
وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومنه أجعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

1 - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحافي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: " fasid al-‘a‘tabar".

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغيره وهي قياساً على صحة بيعها مالها بغيره ولها. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمه النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" .

2 - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقام على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلافائدة.

1 رواه الترمذى "1101" كتاب النكاح، 14- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وأبو داود "2085" كتاب النكاح، باب في الولي.
وابن ماجه "1880" كتاب النكاح، 15- باب لا نكاح إلا بولي.
وأحمد "250/1". والحاكم "185/2" كتاب النكاح. وصححه هو ابن حبان "1243" - الموارد
كتاب النكاح، 6- باب ماجاء في الولي والشهود.

(67/1)

ص-71...مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الدرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الدرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

3 - أن يكون حكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تبعدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابحتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تبعدي محض على المشهور.

4 - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسکار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسود والبياض مثلاً.
مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقدت قال: وكان زوجها عبداً أسوداً¹ ، فقوله: "أسود"؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقدت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقدت تحت حر، وإن كان أسود.

5 - أن تكون العلة موجودة في الفرع كجودها في الأصل؛

1 رواه البخاري "5282" كتاب الطلاق، 15- باب خيار الأمة تحت العبد.

(68/1)

ص-72...كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأليف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على

البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.
أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليٌّ وخففيٌّ.

1 - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع.
مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم التجس الجاف على المنع من الاستجمار
بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بمحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ المحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس" 1 والركس
التجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نفي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان² ،
قياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبت علة الأصل بالإجماع وهي
تشويش الفكر وانشغال القلب.

1 رواه البخاري "156" كتاب الوضوء، 21- باب لا يستنجي بروث.

2 رواه البخاري "7158" كتاب الأحكام، 13- باب هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان.
ومسلم "1717" كتاب الأقضية، 7- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(69/1)

ص-73... ومثال ما كان مقطوعاً فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم
باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع ببني الفارق بينهما.

2 - والخففي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع.
مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع،
ولم يقطع فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف
الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: ب- "قياس الشبه" وهو أن يتعدد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل
منهما، فيتحقق بأكثريهما شبهًا به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً
على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متعدد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل

يتاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويذهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدها أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينزعه أصل آخر.

(70/1)

ص -74...قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ "قياس العكس" وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بعض أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهادة ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" ¹.

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

1 رواه مسلم "1006" كتاب الزكاة، 16- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(71/1)

ص -75...التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

وأصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عاميين وله أربع حالات:

1 - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا ينافي الآخر فيها فيجب الجمع.
مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: من الآية 52] وقوله: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: من الآية 56] والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.
والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

2 - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.
مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: {فَمَنْ نَطَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: من الآية 184] فهذه الآية تفيد

(72/1)

ص - 76...التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} [البقرة: من الآية 185] تفيد تعين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين" 1 وغيرهما.

3 - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجع.
مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضاً" ² وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره؛ أعلمه الوضوء؟ قال: "لا إنما هو بضعة منك" ³ ، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، وأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، فيه زيادة علم.

1 رواه البخاري "4507" كتاب التفسير، 26- باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه.
ومسلم "1145" كتاب الصيام، 25- باب بيان نسخ قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}.
بقوله: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ} .
2 رواه أبو داود "181" ، والترمذى "82" ، وابن ماجه "481" ، والنسائى فى "الصغرى" "444" ، وأحمد "6/27334/406" ، وصححه ابن حبان "213" - الموارد" كتاب الطهارة، 29- باب ما جاء في مس الفرج.
3 رواه أبو داود "182" ، والترمذى "85" ، والنسائى فى "الصغرى" "165" ، وابن ماجه "483" .

(73/1)

ص - 77... 4 - فإن لم يوجد مرجع وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.
القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

1 - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة¹ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها بمنى² ، فيجمع بينهما بأنه صلاتها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

2 - فإن لم يمكن الجمع، فالثانية ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} [الأحزاب: من الآية 50]، وقوله: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

1 رواه مسلم "1218" في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، 19- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

2 رواه البخاري "1653" كتاب الحج، 83- باب أين يصلى الظهر يوم التروية.
ومسلم "1309" كتاب الحج، 58- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس.
ورواه مسلم "1308" من حديث ابن عمر.

(74/1)

ص - 78... حُسْنُهُنَّ } [الأحزاب: من الآية 52]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

3 - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجع.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال¹ وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم² ، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ يَهُنُّهُمَا³ .

4 - فإن لم يوجد مرجع وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.
القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

1 رواه مسلم "1411" من حديث ميمونة: كتاب النكاح، 5- باب تحرير نكاح المحرم وكراهية خطبته و "1410" من حديث ابن عباس.

قال ابن عبدالبر "152/3" من "التمهيد": الرواية عن ميمونة متواترة.

2 رواه البخاري "5114" كتاب النكاح، 30- باب نكاح المحرم.

ومسلم "1410" كتاب النكاح، 5- باب تحرير نكاح المحرم.

3 رواه ابن حبان "1272" - الموارد" كتاب النكاح / 14- باب ما جاء في نكاح المحرم. وأحمد . "27241/392/6"

والترمذى "841" كتاب الحج، 23- باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، وقال: حسن. وضعفه الألبانى.

(75/1)

ص - 79... مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" 1 وقوله: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" 2 فيخصوص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أو سق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

1 - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصوص به.

مثاله: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: من الآية 234] ، وقوله: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: من الآية 4] فال الأولى خاصة في المتصوف عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبعة الإسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فإذا ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج³ ، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

1 سبق "ص 43 ح رقم 1".

2 سبق "ص 43 ح رقم 2".

3 رواه البخاري "5318" كتاب الطلاق، 39- باب {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ}.

ومسلم "1485" كتاب الطلاق، 8- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(76/1)

ص - 80... 2 - وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحد هما بالآخر عمل بالراجح.
مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين"¹
وقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"².
فال الأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد
وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم
الصلاحة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة
وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.
3 - وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحد هما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا
يعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يعارضان فيها.
لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على

1 رواه البخاري "444" كتاب الصلاة، 60 - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.
ومسلم "714" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 5 - باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر.
2 رواه البخاري "586" كتاب مواقيت الصلاة، 31 - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،
ومسلم "827" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 51 - باب الأوقالت التي نهي عن الصلاة فيها.

(77/1)

ص - 81... وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول
صلى الله عليه وسلم قد يبين وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

(78/1)

ص - 82... الترتيب بين الأدلة
إذا اتفقت الأدلة السابقة "الكتاب والسنّة والإجماع والقياس" على حكم أو انفرد أحدها من غير
معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن
قامت شروطه.
وإن لم يمكن النسخ وجب الترجح.

فيرجح من الكتاب والسنة:
النص على الظاهر.
والظاهر على المؤول.
والمنطوق على المفهوم.
والثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.
والعام المحفوظ "وهو الذي لم يخصص" على غير المحفوظ.
وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.
وصاحب القصة على غيره.
ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.
ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

(79/1)

ص - 83 - المفتى والمستفتى

المفتى: هو المخبر عن حكم شرعي.
والمستفتى: هو السائل عن حكم شرعي.
شروط الفتوى:

يشترط جواز الفتوى شروط، منها:

- 1 - أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنّاً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.
 - 2 - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن أمرٍ هل ذلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الآخر هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.
 - 3 - أن يكون هادئاً البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتى حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.
- ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

(80/1)

-
- ص - 84... 1 - وقوع الحادثة المسئول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجب عنه م Qi سئل بكل حال.
- 2 - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعتن، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها بعض، أو غير ذلك من المقصود السائبة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.
- 3 - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدين بأخفهما.

ما يلزم المستفي:

يلزم المستفي أمران:

- الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام الفتى، وغير ذلك من المقصود السائبة.
- الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.
- وينبغي أن يختار أو ثق المفتين علمًا وورعاً، وقيل: يجب ذلك.
- الثالث: أن يصف حاليه وصفاً صادقاً دقيقاً، كقول السائل:
- إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا بت عطشنا، أفترض بما البحر؟
- الرابع: أن ينتبه لما يقوله الفتى بحيث لا يصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً.

(81/1)

ص - 85... الأجلتهداد

تعريفه:

الاجتهداد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعى.

والجتهداد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهداد:

للاجتهداد شروط منها:

- 1 - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهداده كآيات الأحكام وأحاديثها.
- 2 - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعيته، كمعرفة الإسناد ورجائه، وغير ذلك.
- 3 - أن يعرف الناسخ والمنسوخ وموقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!
- 4 - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقدير، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف

ذلك.

5 – أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

(82/1)

ص -86...6 – أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلةها.
والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.
ما يلزم الجتهد:

يلزم الجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:
أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران،
وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر" 1 .
وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.

1 رواه البخاري "7352" كتاب الاعتصام، 21- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.
ومسلم "1716" كتاب الأقضية، 6- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(83/1)

ص -87...التَّقْلِيد

تعريفه:

التَّقْلِيد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.
واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة" ؛ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحججة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوضيح.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في مواضعين:

الأول: أن يكون المقلد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه فرضه التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

(84/1)

ص -88-... والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43] والأية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يمكن من معرفة الحق بأدله، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: من الآية 16].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

1 - فالعام: أن يتلزم مذهبًا معيناً يأخذ برأه، وعزائه في جميع أمور دينه.
وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكم وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرین، ومنهم من حكم تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه "1".

وقال: من التزم مذهبًا معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعلم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى الله

1 "الفتاوى الكبرى" 625/4.

(85/1)

ص - 89... فيما ي قوله، فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2 - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.
فتوى المقلد:

قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنها ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل¹. انتهى كلامه.

1 "إعلام الموقعين" 7/1.

(86/1)

ص - 90... وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ.

(87/1)

ص - 91... المراجع

1 - القاموس المحيط: الفيروزآبادي.

2 - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتواحي.

- 3 - منهاج الأصول وشرحه: البيضاوي له المتن، والشارح مجهول لنا.
- 4 - شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمحملي، والحاشية للبنياني.
- 5 - روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفق، والشرح لعبد القادر بن بدران.
- 6 - حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.
- 7 - المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران.
- 8 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.
- 9 - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.
- 10 - المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.
- 11 - زاد المعاد: ابن القيم.
- 12 - إعلام الموقعين: ابن القيم.

(88/1)

ص-92... أسئلة على المقرر

أصول الفقه

- 1 - عرّف أصول الفقه باعتبار مفرديه، وبين معنى الفقه لغة واصطلاحاً مع محتززات التعريف.
- 2 - عرّف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، واسرح التعريف.
- 3 - ما فائدة أصول الفقه، ومن أول من جمعه كفن مستقل؟

الأحكام

- 4 - عرّف الأحكام لغة واصطلاحاً واسرح التعريف.

- ما هي الأحكام التكليفية؟

- عرّف كلاً منها مبيناً محتززات التعريف.

- ما هي الأحكام الوضعية؟

- عرف كلاً منها مع التمثيل.

- وما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود والشروط، وما الدليل؟

- ما هي الموضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل؟

العلم

- 5 - ما هو العلم ومثيل له؟ واذكر محتززات التعريف.

(89/1)

ص - 94...- اذكر الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب ومثل بمثال يتضح به ذلك.

- ما هو الظن وما الفرق بينه وبين الشك والوهم؟

- اذكر أقسام العلم مثلاً لكل قسم.

الكلام

6 - عرّف الكلام لغة واصطلاحاً، وبين أقل ما يتألف منه مع التمثيل. ما هي الكلمة، وإلى كم تنقسم؟

- ما أنواع الاسم مع التمثيل؟

- عرّف الفعل واذكر أقسامه مع التمثيل.

- اذكر ما تعرفه من معاني الحروف الآتية مع التمثيل: الواو، الفاء، اللام الجارة، على.

أقسام الكلام

7 - عرّف الخبر والإنشاء.

- اذكر أقسام الخبر من حيث المخبر به مع التمثيل، قد يكون الكلام خبراً إنشاءً باعتبارين، وقد يكون خبراً بمعنى الإنشاء وبالعكس، مثل لكل من هذا بمثال واسرحه.

الحقيقة والمجاز

8 - اذكر أقسام الكلام من حيث الاستعمال معروفاً كل قسم مع بيان محترزات التعريف.

- إلى كم قسم تنقسم الحقيقة؟

- وما الفائدة من معرفة تلك الأقسام؟

(90/1)

ص - 95...- ما شرط حمل اللفظ على مجازه وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

9 - ما الفرق بين المجاز المرسل والمجاز العقلي؟ ومثل بمثال يوضح الفرق.

- لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

الأمر

10 - عرّف الأمر وبين محترزات التعريف.

- ما صيغ الأمر ومثل لها وهل يستفاد طلب الفعل بدورها؟

- وما الذي تقضيه صيغة الأمر عند الإطلاق؟ واذكر الدليل مبيناً وجه الدلالة.

- وهل يخرج عن ذلك؟ وبين ما تقول بالدليل!

11 - إذا توقف فعل المأمور على شيء، فما حكم ذلك الشيء، ومثل.

النهي

- 12 - عرف النهي وبين محتزات التعريف، وهل يستفاد النهي بغير صيغته؟ وماذا؟ وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟
- 13 - اذكر قاعدة المذهب في النهي عنه، هل يخرج النهي عن التحرير؟ ومثل!
- من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل
- 14 - من هو المكلف؟ وهل الكافر مكلف، وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟
- وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ وما الدليل؟

(91/1)

ص - 96...موانع التكليف

- 15 - ما هي موانع التكليف؟ وما الدليل عليها؟
- هل موانع التكليف تسري إلى حق المخلوقين؟
- العام
- 16 - عرف العام لغة واصطلاحاً. وبين محتزات التعريف، وما هي صيغ العموم؟ ومثل لها! هل المعرف بأى يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ بين ذلك مع التمثيل.
- ما حكم العمل بالعام وإذا ورد على سبب خاص فهل يخصص به أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك، ومثل!
- الخاص
- 17 - عرف الخاص لغة واصطلاحاً ومثل له، ما هو التخصيص وما أنواع دليله؟
- ما هو الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف والترجح بالدليل.
- وما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص؟ ما هي الصفة المخصصة؟ ومثل لها.
- 18 - ما هي المخصصات المنفصلة وما حجة من لا يرى التخصيص بالعقل والحس؟ هل يخص الكتاب بالسنة وبالعكس؟ ومثل! هات مثالين أحدهما في تخصيص الكتاب بالإجماع، والثانى في تخصيص السنة بالقياس.
- المطلق والمقييد
- 19 - ما هو المطلق وما محتزاته؟ عرف المقييد! وإذا ورد

(92/1)

ص - 97... نCHAN مطلق ومقيّد فماذا نعمل؟ ومثل ما تقول!
الجمل والميّن

20 - عرف الجمل لغة واصطلاحاً مع التمثيل.

- ما هو الميّن وماذا يحصل البيان؟ ومثل.

الظاهر والمؤوّل

21 - ما هو الظاهر لغة واصطلاحاً ومحترزاته؟

- ما حكم العمل بالظاهر؟

- ما هو المؤوّل؟

- كم أقسام التأويل؟ ومثل!

النسخ

22 - عرف النسخ لغة واصطلاحاً وبين محترزات التعريف، وما الذي يمتنع نسخه؟ وعلل ما تقول! ما
شروط النسخ؟

23 - اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ وباعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم، ما هي حكمة
النسخ؟

- وما دليل جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً؟

الأخبار

24 - عرف الخبر لغة واصطلاحاً.

- اذكر أنواع فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيّناً حكم كل نوع مع التمثيل، ما حكم تقريره صلى
الله عليه وسلم؟

- وإذا وقع في عهده شيء لم يعلم به؛ فما حكمه وما الدليل؟

(93/1)

ص - 98... 25 - اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه ومن هو الصحابي وهل
قوله حجة؟

- هل أخبار الآحاد حجة؟

- ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟
الإجماع

26 - عرف الإجماع لغة واصطلاحاً وأذكّر محترزات التعريف.

- هل الإجماع حجة؟
 - وما الدليل؟
 - ما أنواع الإجماع؟
 - وما هو الإجماع الذي يكفر بمخالفته؟
 - ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟
 - اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟
- القياس
- 27 - عرّف القياس لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف.**
- ما هي أركان القياس؟
 - هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟
- 28 - ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات شرط منها.**
- اذكر أقسام القياس مثلاً لكل قسم.
 - عرّف كلّاً من قياس الشبه وقياس العكس ومثل هما.

(94/1)

- ص - 99 - التعارض**
- 29 - ما هو التعارض وما أقسامه وكيفية حكمه؟ وما هي أقسامه؟**
- الترتيب بين الأدلة
- 30 - إذا تعارضت الأدلة فيما الحكم؟**
- وما الذي يرجح من نص الكتاب والسنة ومن الإجماع ومن القياس؟
- المفتى والمستفتى
- 31 - من هو المفتى؟ ومن هو المستفتى؟ ما هي شروط جواز الفتوى وشروط وجوبها؟ اذكر ما تعرفه من ذلك.**
- ما الذي يلزم المستفتى وما الذي ينبغي له؟
- الاجتهاد
- 32 - عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، ومن هو المجتهد؟**
- واذكر ما تعرفه من شروط الاجتهاد. وهل يتجزأ؟
- وما حكم خطأ المجتهد؟

التقليد

- 33 – عرف التقليد لغة واصطلاحاً، وما موضع التقليد؟ وهل يشترط جواز التقليد أن تكون المسألة من الفروع ولماذا؟ وما هو القول الراجح في ذلك، وما دليل رجحانه؟
- 34 – اذكر أنواع التقليد وحكم كل نوع، وهل المقلد عالم وما حكم فتواه؟

(95/1)
